٥٠- الاختلاف والنزاع، وعلاج ذلك، وإثم من أضل الناس بغير علم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[١] ، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾[٢] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[٣] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، - أَوْ أَيْسَرُ -».

الشرح: قال سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: جاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ دعا ربه في الأولى والثانية، فاستجيب له، ودعا ربه بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فلم يستجب له لذلك.

وهذا معنى الحديث: (أن هذا أيسر وأسهل)؛ ولهذا لم تجب دعوته فيهم، **فلم يزل الخلاف والبأس بينهم إلى يوم القيامة**، ثم بيَّن جلَّ وعلا أن هذا البأس، **وهذا الاختلاف، يجب أن يكون له مرجع، ويجب أيضًا أن يكون له أساس يرجعون إليه**، فلا بد من خلاف، ولا بد من وجود بأس بينهم، **فعليهم أن يرجعوا للأصول التي وضِعت لهم، وألا يخرجوا عنها**؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤] عُلم أن النزاع لا بد أن يقع، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فالواجب عند النزاع، والاختلاف أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، حتى

---

(١) سورة الأنعام: ٦٥.
(٢) سورة الأنعام: ٦٥.
(٣) سورة الأنعام: ٦٥.
(٤) سورة النساء: ٥٩.

يُحَل النزاع، وليس هناك أصل إلا ما بيّنه الله، وهو الردُّ إلى كتاب الله: القرآن، وإلى رسوله ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وهكذا الآية الكريمة في سورة الشورى **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**[1] - وهو معنى الآية هذه، **فإن الحكم إلى الله حكم إلى الكتاب والسنة.**

فليس لأحد أن يحكم بهوى نفسه، أو رأيه، أو رأي قبيلته، أو ما اصطلح عليه هو وجماعته من نظام، أو قانون يُلزِم الناس به، لا، عند الاختلاف يجب الرد إلى الله، وإلى الرسول، يجب الرد إلى حكم الله في أي مسألة من المسائل التي يُطلب فيها حكم الله، أما إذا اصطلحوا فيما بينهم في مسائل حقوقهم، نزاع في مال بينهم، واصطلحوا هذا من حكم الله، فلا بأس: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، [إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا]**»[2]: تنازعوا في أرض واصطلحوا فيها، تنازعوا في مواريث، واصطلحوا فيها إلى غير ذلك، هذا رجوع إلى الله، وإلى الرسول؛ لأن الرسول جعل لهم الصلح والتراضي، فإذا تراضوا، وكان النزاع بينهم على وجه لا يخالف الشرع المطهر، فلا بأس بذلك، **والمقصود من هذا كله: أنه لا بد من الرجوع إلى الأصل الذي وضع لهم عند النزاع، وعند وجود البأس بينهم لا بد أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، أصلٌ مُقَرٌّ شرعاً، وهو الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله، أو ما دلت عليه السنة، أو ما أجمع عليه المسلمون**[3]، وقد قال الله ﷻ: **﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾**[4]، وعلاج ذلك قول الله ﷻ: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**

(١) سورة الشورى: ١٠.

(٢) رواه الترمذي، برقم١٣٥٢ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) سمعت هذا الحديث والآيات وشروحها من سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٧٣١٣ من صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

(٤) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١)، وثبت عن النبي ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٢). وهذا فيه تحذير الناس من اتخاذ الجهلة رؤوساً يفتونهم بغير علم، ويضلونهم؛ لعدم استدلالهم بالأدلة الشرعية، وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في شرح هذا الحديث: «وهذا يحث على العناية بالعلم، وأخذه من العلماء قبل ذهابهم؛ لأن بذهابهم يذهب العلم» وعلى هؤلاء الرؤوس الجهال المذكورين ينطبق كلام الإمام الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَغَالِيطَ»(٣) ، وعلى هؤلاء رؤوس الضلالة أن يتقوا اللَّه، ولا يضلّوا الناس، خاصة العامة، فإنهم يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم يوم القيامة، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾(٤) ، وقال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(٥).

نسأل اللَّه العفو والعافية. وصلى اللَّه وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٧هـ.



---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة البخاري، برقم ١٠٠، ومسلم، برقم ٢٦٧٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١٠٧٣.

(٤) سورة النحل: ٢٥.

(٥) روله مسلم، برقم ٢٦٧٤.